الدستور هو الحل..

أحمد طلعت

لم تعرف مصر خلال نصف القرن الأخير (قانونا)، أثار الغضب مثل ما أثارته التعديلات الأخيرة، لقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بحرية الصحافة، ولم يجمع الشعب على رفض أى قانون، مثل إجماعه على رفض القانون ٩٣ لسنة ٩٥، رغم كثرة ما صدر خلال الحكم العسكرى، من قوانين جائرة ــ أو فاسدة ــ ورغم الأغلال التى قيدت بها الحريات العامة، تحت شعار سيادة القانون..!!

فالقانون الأخير رفضته الأحزاب السياسية والقوى الوطنية بمختلف اتجاهاتها، وأدانته النقابات المهنية والعمالية، على اختلاف ما تمثله من طبقات المجتمع وفئاته، ولم يكن ذلك الرفض والإدانة متعلقا ــ فقط ــ بالقيود، التى فرضها القانون الأخير والضمانات التى أهدرها، وإنما كان الرفض والإدانة متعلقا، بما يمثله هذا القانون من اتجاه الدولة، إلى العودة بالبلاد إلى حظيرة المجتمعات (المغلقة)، التى سقطت فى أنحاء كثيرة من العالم، وتجاوزها الزمن كما تجاوزتها يقظة الشعوب.

فالتعديلات التشريعية الأخيرة الخاصة بحرية الصحافة، كانت هى (القشة) التى قصمت ظهر البعير، بعد سلسلة طويلة من التشريعات المقيدة للحرية، ابتداء من قوانين الطوارىء، وانتهاء بقوانين تعيين العمد والمشايخ، وتعيين عمداء الكليات..

وفى وسط الأزمة التى صنعتها الحكومة لنفسها بصدور ذلك القانون، راح الجميع يبحث عن مخرج، يحفظ للحكومة (ماء وجهها) ويواجه ـ فى نفس الوقت ـ الغضب العام، الذى عبر عنه الشعب بمختلف طوائفه وفئاته، فلا يمكن لأية حكومة (عاقلة)، أن ترى كل هذا الغضب، وكل هذا الاحتجاج، دون أن تفعل شيئا لاحتوائه أو التخفيف منه.فاقترح البعض على الحكومة، أن يصدر رئيس الجمهورية مرسوما، بقانون، بإلغاء القانون ٩٣ لسنة ٩٥، بموجب الحق الذى يخوله له نص المادة ١٤٧ من الدستور، وهذا الاقتراح مع تقديرنا لدوافعه، لا تتوفر له الشروط الموضوعية، التى تتطلبها المادة ١٤٧، فضلا عن أنه يؤدى الى التوسع، فى حق رئيس الدولة فى إصدار قرارات، لها قوة القانون وهو حق ينبغى أن يبقى مقيدا فى أضيق الحدود، كما أنه يرسى سابقة خطيرة، يمكن أن تستغل فى المستقبل، لإهدار قيمة تشريع أو المصادرة على اختصاصات السلطة التشريعية، وهو مبدأ خطير رفضناه، عند صدور قوانين الأحوال الشخصية بمرسوم بقانون، فى غيبة مجلس الشعب باعتباره اساءة لاستخدام الحق المخول لرئيس الجمهورية، بموجب المادة ١٤٧ ونرفضه أيضا ــ من ناحية المبدأ ــ حتى ولو كانت ممارسته تتم لإلغاء قانون جائر، رفضته اغلبية الشعب، لأن المبدأ لا يتجزأ، فإما احترام الشروط الموضوعية، لتطبيق نص المادة ١٤٧ من الدستور، وإما التضحية بهذه الشروط، وهو ما يفتح الباب واسعا، امام تجاوزات (كبيرة) وإساءة (اخطر) لاستخدام هذا الحق الدستورى.

واقترح البعض الآخر عرض القانون على المحكمة الدستورية العليا، للنظر فى عدم دستوريته، وهذا الاقتراح ــ مع تقديرنا أيضا لدوافع المؤيدين له ــ مردود عليه، بأن اختصاص المحكمة الدستورية، لا يتسع الى رقابة دستورية القوانين، إلا وفقا لشروط من أهمها، أن يكون هناك نزاع معروض (بالفعل) أمام القضاء وأن يطعن أحد أطراف الدعوى، بعدم دستورية المادة أو القوانين، الذى يحكم النزاع أمام محكمة الموضوع، فتوقف تلك المحكمة نظر الدعوى، وتأذن للطاعن بالطعن، أمام المحكمة الدستورية فى (خصوصية) تلك المادة بالذات. ومن ناحية أخرى، فإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا، فى رقابتها على دستورية القوانين، لا يمتد إلى مراقبة سلامة الإجراءات التى أدت الى صدور القانون، وإنما هو ينحصر فقط فى اتفاق القانون المطعون عليه أو تعارضه مع النصوص والمباديء الدستورية، أما إجراءات اصدار القانون فإنها تخرج عن اختصاص المحكمة باعتبارها عملا (برلمانيا) من اعمال السلطة التشريعية -ACT PAR LEMENTAIRE يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ولكى لا نتوه بين اقتراحات ــ مع صدق نوايا أصحابها ــ إلا أنها لا تؤدى إلى النتيجة المطلوبة وبالسرعة المطلوبة، فإننا نرى أن المخرج من الأزمة التى وضعت الحكومة نفسها فيها هو العودة إلى نصوص الدستور القائم حتى لا يستشعر أحد بالحرج، ولا يتهم أحد بالخروج على أحكام الدستور، ولكى نطبق الدستور روحا ونصا فعلينا أن نعترف بعدة حقائق لا مفر من الاعتراف بها.

أولا ــ أن هناك قانونا قد صدر بالفعل، عن السلطة التشريعية هو القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥، وأن هذا القانون قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ مايو ٩٥ ــ، وهو نفس يوم صدوره ــ وبذلك قد أصبح ساريا، منذ تاريخ نشره مهما شابت عملية إصداره، من مطاعن وما صاحبها من شبهات..

ثانيا ــ إن هذا القانون ــ رغم صدوره عن السلطة التشريعية، قد لقى معارضة شعبية جارفة، من مختلف طوائف الشعب وفئاته، وهى معارضة لا تستطيع الحكومة أن تنكرها أو تغض الطرف عنها، كما لا يستطيع أن ينكرها اكثر المشايعين للحكومة، والمؤيدين لها بحق أو بغير حق.

ثالثا ــ إن الحلول الجزئية يمكن أن يطعن فى شرعيتها، بنفس القدر الذى يطعن به فى شرعية قانون (الازدراء) ذاته، مما يجعلنا أمام محاولة لتصحيح خطأ بارتكاب خطأ أخر.

وهذه الحقائق التى لا يستطيع أحد، أن ينكرها أو يقلل من شأنها تدفعنا إلى القول، بأن هناك (أزمة) حقيقية بين الشعب من جهة، ووكلائه أعضاء مجلس الشعب من جهة أخرى، وهى أزمة لابد أن تحسم لصالح الشعب، باعتباره صاحب السيادة، ومصدر السلطات بنص الدستور. ولما كانت الحكومة وأصحاب المصلحة، فى إصدار القانون وفى بقائه، يشككون فى (حجم) المعارضة الشعبية لهذا القانون المشبوه، فإننا نطالب بحسم هذا الموضوع، عن طريق الاستفتاء العام، وفقا لنص المادة ١٥٢ من الدستور، التى تقول (لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا) وهذا النص لم يوضع فى الدستور من قبيل الترف، أو على سبيل (الوجاهة) وإنما هو قد وضع لمواجهة الأحوال، التى تكون فيها معرفة رأى الشعب ــ صاحب السيادة ومصدر السلطات ــ، ضرورية لحسم خلاف، قام بين الشعب ونوابه، أو بين سلطتين من سلطات الدولة.

ونعلم أن بعض من تخصصوا فى(الافتاء) خدمة لمصالح السلطة، سوف يقولون أن الاستفتاء لا يكون إلا قبل إصدار القوانين، وهذا القول لا أساس له فى المباديء الدستورية العامة، التى تقول بأن الاستفتاء على أى قانون يمكن أن يكون لاحقا لصدوره، كما يمكن أن يكون سابقا على صدور القانون، ويسمى فقهاء القانون الاستفتاء اللاحق -REF ERENDUM POST - LEG ISLATIF تمييزا له عن الاستفتاء السابق -REF ERENDUM ANTERIEUR على صدوره.

فإذا كانت النيات صادقة بالفعل، وإذا كان رأى الشعب له الاعتبار الأول عند الحكام، فإننا ندعوهم الى عرض موضوع بقاء (قانون الازدراء) أو إلغائه على الشعب فى استفتاء عام، وهو ما يحفظ للحكومة ماء وجهها من جهة، ويحترم إرادة الشعب من جهة أخرى، أما إذا كان نظام الحكم، لا يزال مصرا على أن إرادته فوق إرادة الشعب، وأن قوانينه سوف تبقى مسلطة على رقاب الشعب بغير رضاه، فإن الدستور لن يكون هو الحكم، بين الشعب وحكومته، ليبقى (الغضب) وحده هو الحكم..!!